

هل يلزم على من أخرج زكاة الفطر نقداً جاهلاً أن يعيد إخراجها طعاماً؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل أخرجت زكاة الفطر نقداً وقد علمت وقتها أن الزكاة تخرج طعاماً رز أو غيره. فماذا أفعل؟ هل أخرجه ومرة أخرى طعاماً افتواناً أفادكم الله. نعم هذا هو الأبرأ لذمتك إنك تقضيها - [00:00:00](#) - [00:00:18](#) إذا أخرجتها نقود وعلمت أن النقود لا تجزي فانك تخرجها قضاء تخرجها قضاء من الطعام - [00:00:18](#)